

منقول الم لاخذ الاحتياط وبقصد التنبيه على خطأ المنقول
في قولهم ان الازالة قبل وقت الامور بناهم على ذلك
المكروه من غائب بمرور وجه خفاهم في ذلك انه لا
يبين الامور الازالة فقد يامر ويبريد وقد يبريد ولا
كما انه قد يبريد ويامر وقد لا يامر ولا يبريد كما تقدم
ادمع الذهول او مع القفلة مطعون على قوله او مع
كراهته وتوكل قوله او بالتقليد او بالطبع وعطف ذلك
على الكراهة بالبدني المدسوس من عطف الخاص على العام
لذخوله فيها فان قيل ان ذلك هذه الامور اختلفت
في الازالة بذلك المعنى كان مستغنا عنها فلا حاجة
الى ذكرها احبب بانه انما ذكرها المقوم كونه مستغنا
عنها لان المقصود في هذا الكلام العلم بغير العياير على
وجه التفضيل لان خطر الجهل في هذا الفن ذكره في
عظيم فلا يكتفي فيه بعام عتق من ولا يلزم عن ذلك
واعلم انه اختلف في قوله الذهول والقفلة متاويان
وقيل القفلة اعم من الذهول لان الذهول لا يخلو الذهول
عدم العلم بالشيء مع تقدم العلم به والقفلة عدم
العلم بالشيء مطلقا وهذا ما ظهر للمولف وقيل الازالة
اعم من القفلة لان القفلة زوال الشيء من المدركة
بقاياه في الحافظة والذهول زواله من المدركة مطلقا
وقيل هذا فالجهول اذ القفلة كما يوجد من
العاموس حيث قال غفل عنه سببه تركه وسببه عدم
اهتمامه بالسيات وهو اخص من الذهول لان

اصنفت اليوم ثم اصنفت امس اعجب لان ثم في ذلك
تتيب الاخبار ولا تترخي بين الاخبار بين وجعل منه
في مالك ثم انما موسى الكذاب الالوية وقد مر البحث في ذلك
والظاهر انها واقعة موقع الغاء في قوله
هذا الذي تحت العجا ج جرى في الانابيب ثم اضطرب
ان العنقوت جرى في انابيب الرمح بعقبه الاضطراب والبرخ
عنه **مسألة** اجري الكوفيين ثم جرى الفاو الوافي حواز
نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم
بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى اسم وسوله
ثم يدرك الموت فقد وقع اجره على اسم بنصب يدركه واجراها
ابن مالك مجراها بعد الطلب في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احكم في الما بالرائحة الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثا او وجه الرفع
بتقدير ثم هو يغتسل منه في بيان الرواية والحريم بالعطف
على موضع فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم الجمع فنظم
لهذه الامام ابو بكر بن النوفوي رحمه الله ان المراد اعطاؤها
حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان
المعنى عنه الجمع بين مادون افراد احدثها وهذا لم يقبل احد
بل البول منهى عنه سواء اراد الاعتسال فيه او منه او لا انتهى
وما اراد ابن مالك اعطاؤها حكمها في النصب لافي المعينة ايضا
ثم ما ورد في انا جيب اجامن قبيل المفهوم لا المنطوق وقد
قام دليل اخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والبخاري

King Saud University

Copyrighted material